[294] 18 - باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الإستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلاة حينئذ (771) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء. ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين نحوه (1). (772) 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي، قال: يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. (773) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): أبول وأتوضأ وأنسى، استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك. (774) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة

_____ الباب 18 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3 -: 18 / 15. (1) التهذيب 1: 48 / 138، والإستبصار 1: 53 / 155. 2 - الكافي 3: 18 / 3 16 - التهذيب 1: 46 / 133، والإستبصار 1: 52 / 150. 4 - التهذيب 1 / 48 / 137، والإستبصار 1: 53 / 154 (*)